مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري

موري سفيان
أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

ملخص

يشكّل استرداد عائدات الفساد إحدى المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، مما يستدعي بذل جهود دولية لتنظيم هذه المسألة، هذه الجهود التي تُرجمت باعتماد اتفاقيات عديدة دولية وإقليمية تعكس الأسلوب القانوني لتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المنهوبة، لكن تجسيد إجراءات استرداد العائدات لا يقتصر على تبني مبادئ ونظم عالمية، وإنّما يجب مواكبة التشريعات الداخلية لهذه المتغيرّات وتكريس قواعد قانونية تُنظم مسألة استرداد الأموال المنهوبة، تكون على درجة من الانسجام مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على هذا الأساس تعيّن إبراز، إظهار، وتبيان الإطار القانوني المنظم لآلية استرداد عائدات الفساد ومدى فعاليته في ضمان مواجهة ناجعة لهذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية للدول.

يتخلل عملية استرداد عائدات الفساد صعوبة كبيرة ناتجة عن وجود عدّة عراقيل تحدّ من فعالية آلية التعاون الدولي في هذا المجال، هذه العراقيل التي في مجملها قانونية (السرية المصرفية، وجود الملاذات الضريبية...)، مع أن الممارسة أثبتت أن الطرق القانونية وحدها لا تكفي دولياً لاستعادة الأموال المنهوبة بكاملها وبسرعة، بل تحتاج إلى الضغط السياسي من جهة، وكذا مساندة ومساعدة المنظمات الدولية من جهة أخرى، هذا إضافة إلى وجود عدةّ إشكالات عملية تصعب من فعالية عملية الاسترداد.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، استرداد، عائدات الفساد ، مكافحة، فعالية.

Abstract

The recovery of corruption proceeds is one of the main areas of international cooperation, which calls for international efforts to regulate this issue. These efforts have been translated into the adoption of several international and regional agreements that reflect the legal method for activating international cooperation in the field of recovering stolen proceeds. However, the embodiment of proceeds recovery procedures is not limited to adopting principles and systems. It is global, but internal legislation must keep pace with these changes and legal rules regulating the issue of recovering looted funds should be established, which are in harmony with the United Nations Convention against Corruption; ensuring an effective response to this transnational phenomenon.

The process of recovering the proceeds of corruption permeates with great difficulty resulting from the presence of several obstacles that limit the effectiveness of the international cooperation mechanism in this field. These obstacles, which are in their entirety legal (banking secrecy, the existence of tax havens...), although practice has proven that legal methods alone are not sufficient. Internationally to recover the looted funds in full and quickly, rather, it needs political pressure on the one hand, as well as the support and assistance of international organizations on the other hand, in addition to the existence of several practical problems that make it difficult for the effectiveness of the recovery process.

Keywords: International cooperation, restitution, assets from corruption, fight, efficiency.

مقدمة :

يشترط لتجسيد تعاون دولي في مجال استرداد عائدات الفساد وجود إطار قانوني شامل يستند على حرمان مرتكبي جرائم الفساد الدولية في الانتفاع بهذه الممتلكات من جهة، ومن جهة أخرى، وضع تدابير تهدف إلى تحديد هذه العائدات وتتبعها، مصادرتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيّين من أجل تحقيق الهدف الذي يصبو إليه هذا التعاون، لكن بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المُنظّمة للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يتضح قصورها في ضمان مكافحة فعّالة للفساد، لاسيّما الفساد الدولي.

يتخلل عملية استرداد عائدات الفساد صعوبة كبيرة ناتجة عن وجود عدّة عراقيل تحّد من فعاليتها وفي ضمان مكافحة حقيقية للفساد، لاسيّما الفساد الدولي، هذه العراقيل التي في مجملها قانونية، مع أنّ الواقع أثبت أن الطرق القانونية وحدها لا تكفي دولياً لاستعادة الأموال المنهوبة بكاملها وبسرعة، بل تحتاج إلى الضغط السياسي من جهة، ومن جهة أخرى، تحتاج لمساندة ومساعدة المنظمات الدولية في إنجاح إجراءات الاسترداد.

انطلاقاً من كون عملية استرداد العائدات معقدة وصعبة، خاصة في الدول التي يكون الفساد فيها مستشرياً، بحيث أن تتبع الأموال المنهوبة يتطلب إجراءات فورية يقضي غيابها إلى جعل هذه العملية صعبة لاسيّما عملياً، فإنه يستلزم البحث في مدى فعالية الإطار القانوني المُنظّم لآلية استرداد عائدات الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يتعين إتباع المنهج الاستقرائي، وهذا بتبيان الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا تحليل موقف المشرع الجزائري في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليته في ضمان وجود تعاون دولي حقيقي في مجال استرداد عائدات الفساد (أولا)، بينما الشق الثاني من هذه الدراسة فسيتم تخصيصه لمختلف العقبات والإشكالات القانونية والعملية التي تُصعّب من فعالية التعاون الدولي في مجال استرجاع عائدات الفساد وتُفرغ الآليات القانونية من قوتها الإلزامية في مواجهة الفساد بصفة عامة (ثانياً).

أولاً: مدى فعالية الإطار القانوني المُنظّم لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد العائدات كأحد المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، باعتبارها الركيزة الأساسية في تسهيل رصد ومتابعة الأموال المُتحصلة من جرائم الفساد العابرة للحدود ومن ثمّة استردادها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال دراسة مختلف هذه الأحكام وإبراز مدى نجاعتها(I)، كما حظي التعاون الدولي في هذا المجال باهتمام كبير من غالبية الدول، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري في قانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتكريس الباب الخامس منه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات[1]، فقد حاول المشرع

1- من المادة 57 إلى المادة 70 من القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة

الجزائري مواءمة هذا التشريع الداخلي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، من هنا تبرز الحاجة إلى التطرق إلى مدى فعالية أحكام استرداد الموجودات المنصوص عليها في هذا القانون في محاربة الفساد (II).

I- مدى فعالية آلية التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

إنّ دراسة مدى فعالية الأحكام المُنظّمة لإجراء استرداد العائدات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، يتطلب إبراز مدى فعالية الأحكام المنظّمة لعملية استرداد عائدات الفساد (1)، وإبراز إشكالية تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة في فعالية آلية استرداد عائدات الفساد (2).

1 - في مدى فعالية الأحكام المنظّمة لعملية استرداد عائدات الفساد

يستوجب لإجراء دراسة تحليلية لأحكام استرداد عائدات الفساد البحث في مدى اعتباره مبدأ تُبنى عليه مختلف الجهود الرامية إلى تفعيل التعاون لمحاربة الفساد، كما أنّ هناك نوعا من التوسيع لآليات الاسترداد في مجال المصادرة على حساب الاسترداد المباشر للعائدات، ضف إلى ذلك غياب الانسجام بين مختلف أحكام استرداد العائدات.

أكدت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة أنّ استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، لكن دون اعتباره كمبدأ أساسي للدول الأطراف، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدُل على منح حرية للدول الأطراف في اعتباره مبدأ أساسيا من عدمه في قوانينها الداخلية[2]، وهذا على الرغم من الحث في ديباجة الاتفاقية على ضرورة عقد عزم الدول الأطراف على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تُعزّز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

حدّدت المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، حيث يتعيّن على الدول الأطراف أن تتخذ وفقاً لقانونها الداخلي جملة من التدابير، لاسيّما تنفيذ أمر مصادرة صادر من محكمة

الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، متمّم بالقانون رقم 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11 - 15، المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

1- أنظر كل من: المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

Nations Unies, Action préventive de lutte contre la corruption et le transfert d'avoir d'origine illicite et restitution de ces avoirs, notamment aux pays d'origine, conformément à la convention des Nations Unies contre la corruption, Rapport du secrétaire général, 29 juin 2007, p11 ..

2- BAH Saliou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2010, p.17.

في دولة طرف أخرى، الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال، النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، كل هذه التدابير من شأنها أن تضمن التعاون الدولي لأغراض المصادرة المنصوص عليه في نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

يتبين من خلال نص المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنهما وسّعا من مجال التعاون الدولي الجنائي ومن آليات الاسترداد في مجال المصادرة على حساب الاسترداد المباشر للممتلكات، أي عن طريق الدعوى المدنية[2]، بحيث تنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنّه: «على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي: «أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، ...».

يعتبر الطريق المدني أكثر فعالية[3] عن المسلك الجنائي[4] من حيث شمولية الدعوى المدنية لتشمل ليس فقط الدول الأطراف، وإنّما كل شخص متضرر، بينما الدعوى الجزائية تقتصر على الدول الأطراف فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الدعوى المدنية أكثر مرونة في مجال تقديم الأدلة مقارنة مع الدعوى الجزائية، كما أنّ الدعوى المدنية لا تتطلب وجود حكم نهائي بالإدانة في الحالات التي لا يمكن فيها متابعة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.[5]

يُثير نص المادة 53 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوعا من اللبس فيما يخص مصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم، بحيث وبالرجوع

1- تنص المادة 55 من نفس الاتفاقية على أنّه: «على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ... أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي: أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ...».

2- تنص المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: «تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسّقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد».

3- « Les projecteurs sont braqués sur le lutte pénale contre la corruption. Par contraste, ils rejettent dans l'ombre les moyens offerts par le droit privé pour lutter contre la corruption, en particulier contre la corruption du secteur privé ». CHAPPUIS Christine, « La restitution des profits issus de la corruption : quels moyens en droit privé ? », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Héritier, LGDJ, Paris, 2011, p.139.

4- تختلف الدعوى المدنية لاسترداد عائدات الفساد عن الدعوى الجزائية الرامية لنفس الشيء في الإجراءات، بحيث تستلزم الدعوى الجزائية وجود محاكمة جزائية وصدور حكم، بينما الدعوى المدنية لا تشترط ذلك، للتفصيل أكثر، أنظر:
Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009, p15..

5- « La voie de l'action civile pour le recouvrement de fonds n'est bien entendu pas réservé aux Etats lésés, elle est logiquement ouverte aussi aux particuliers qui feraient valoir un droit légitime. Cette voie peut offrir l'avantage d'exiger un degré de preuve, par rapport à la procédure pénale ; en outre, un jugement final de condamnation dans l'Etat où la corruption

إلى نص المادة 35 من نفس الاتفاقية، والتي تنص على أنّه: «تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض».

يتبيّن من خلال هذا النص أنّه ليس هناك انسجام مع نص المادة 53 فقرة 3، ولم يرد هذا الأخير بصفة واضحة فيما يخص الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة والتي تمّ كسبها من طرف هذه الكيانات والأشخاص الذين أصابتهم أضرار نتيجة أفعال الفساد، ومدى توفر الحماية القانونية في حالة إثبات وجود حسن النية من طرف هذه الكيانات والأشخاص.[1]

أقرّت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها السادسة، على اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس التعهدي اللازم والكافي، في حالة ما إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل من اتخاذ التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن[2]، لكن تطبيق هذه المادة من الناحية العملية تبقى حبيسة اعتبارات سياسية[3]، بحيث غالباً ما تشترط الدول أن تكون هناك اتفاقية ثنائية للتعاون في مجال استرداد عائدات الفساد، خاصة في قضايا الفساد الدولية، هذا ما تنبأت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبكراً، والتي دعت الدول في نص المادة 59 منها إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي.[4]

2 - إشكالية تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: «تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه المادة، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية»، لكن تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يُثير عدّة إشكالات قانونية وعملية.

---

a eu lieu n'est pas exigé », BALMELLI Tiziano, « La restitution internationale des avoirs acquis par la corruption : de l'obligation morale à l'obligation juridique », in : Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004, p. 75 et 76.

1- Voir pour plus de détails sur l'action civile en matière de restitution des avoirs issus de la corruption : CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du conseil de l'Europe, thèse de doctorat en droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007, p. 641 et 642.

2- راجع المادة 55 فقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

3- هناك العديد من الأمثلة الواقعية والتي تُبيّن صعوبة التعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقية بين دولتين، والاقتصار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهناك اعتبارات سياسية تتدخل دائماً في هذا المجال، للمزيد من التفصيل، أنظر:
PIETH Mark, « OIL FOR FOOD : Enjeux et difficultés d'une enquête internationale en matière de paiements illicites », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Anne Héritier, LGDJ, Paris, 2011, p. 128 et 129.

4- أنظر المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أنشأ هذا النص قاعدة عامة وملزمة، تتمثل في ضرورة إرجاع الممتلكات التي تمّ مصادرتها إلى الدولة الطالبة، هذا ما يظهر في الفقرة الثالثة من المادة 57، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلسة وتمّ تنفيذ المصادرة واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، يجب استرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، كما يطبق نفس الإجراء في حالة عائدات أيّ جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية[1]، يعتبر الالتزام الوارد بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى المالكين الشرعيين إنجازا كبيراً وتقدماً هاماً على مستوى القانون الدولي.[2]

لكن ما يجب التنويه به أنّ تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية العملية يولّد إشكالا على مستوى نيّة ومصداقية الدولة الطالبة، والثقة التي يمكن منحها للحكومات الجديدة (غالباً ما يتم استرداد العائدات المنهوبة من طرف حكومات جديدة، بعد الإطاحة بالأنظمة التي تمّ وصفها بالدكتاتورية، كما هو الحال في تونس، مصر وليبيا)، فهذه الأموال التي تكون محلّ استرداد يمكن أن تكون عرضة مرة أخرى للاختلاس وتحويلها إلى حسابات في دول أجنبية[3]، لذا فكان من الأجدر أن يُشير نص المادة 57 إلى إجراءات أكثر فعالية في مجال استرجاع عائدات الفساد، وكان من الضروري أيضاً استحداث لجنة الاستخبارات المالية لضمان فعالية آلية استرداد العائدات في مكافحة الفساد.

II- مدى انسجام أحكام استرداد الموجودات في القانون الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضع المشرع الجزائري جُملة من الإجراءات المتعلقة باسترداد عائدات الفساد، وقد جاء الإطار القانوني المنظّم له متماشياً إلى حدّ ما مع ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرغم من وجود بعض الإشكالات التي يمكن أن تحدّ من فعالية هذا الإجراء في مواجهة الفساد، هذا ما يتعين إبرازه من خلال التطرق إلى الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية (1)، واسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة (2).

1- راجع المادة 57 فقرة ثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2- قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، ساد هناك مبدأ يقضي بتصرف الدولة فيما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات.

3- إنّ مثل هذا الخطر وارد من الناحية العملية، وتمّ الإشارة إليه في تقارير منظمة الأمم المتحدة، بمناسبة دراسة آليات مكافحة الفساد.
« Compte tenu de la nature des cibles de certaines enquêtes, il pouvait y avoir des raisons de soupçonner que celles-ci et les efforts de recouvrement étaient motivés par des considérations politiques. Dans d'autres cas, l'État requis pouvait également douter que l'État requérant soit exempt de corruption et nourrir des craintes quant à ce qu'il adviendrait des fonds s'ils étaient restitués », Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du secrétaire général, n° A/58/125, du 8 juillet 2003, p. 08, in:https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V03/857/73/PDF/V0385773.pdf?OpenElement consulté le 25/03/2021.

1 - إشكالات آلية الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية

تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعيّن على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية».

تشكّل الدعوى المدنية إحدى الطرق التي تُمكّن دولة ما أن تسترد عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى، وذلك برفعها دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى، ولمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة، لاسيّما في حالة وفاة الجاني أو فراره أو غيابه[1]، لكن ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري أعاد فقط ما هو وراد في نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، دون التفصيل في نوع الدعوى المدنية التي يمكن رفعها[3]، ولا الإشارة إلى كيفية اكتساب هذه الممتلكات ما إذا كانت عن طريق الاختلاس أو جُرم آخر، بحيث قد لا تكون دائماً الدولة المدعية صاحبة هذه العائدات[4]، كما لابدّ من توضيح الفقرة الأخيرة من المادة 62، فيما يخص اتخاذ تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ما إذا كان يقصد الملكية المُكتسبة بحُسن النيّة.

2 - إشكالات آلية استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة

يشترط حسب ما هو منصوص في الفصل الخامس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وباستقراء المواد التي يتضمنها ضرورة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل إقامة الجزائر تعاون في مجال المصادرة، وبالتالي فإنّ دور القانون الداخلي ينحصر في إطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف من خلال طلب التعاون

1- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، «تدابير الاسترداد للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص 71.

2- راجع المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

3- يتعيّن إبراز أنّه عند رفع دعوى مدنية لاسترداد عائدات الفساد، هناك العديد من الدعاوى والتعويضات التي تتفرع منها، بما في ذلك، المطالبة بالملكية ودعاوى الإخلال المدني، الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به، والإثراء غير المشروع، للمزيد من التفصيل، راجع: محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 75-72.

4- في حالة الرشوة في القطاع الخاص مثلاً، يمكن أن تكون أموالا خاصة، وبالتالي يمكن أن تكون الضحية ليس الدولة الطالبة، وإنّما شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يجب البحث في المالك الشرعي لهذه الممتلكات كما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بغرض المصادرة، الإجراءات التحفظية، وتنفيذ طلب المصادرة.

تضمنّت المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الوثائق التي يجب أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، بحيث يتطلب تقديم بيان عن الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، ضف إلى ذلك وصف الممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، هذا إلى جانب بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدّد نطاق أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة وتقديم تصريح يحدّد التدابير التي اتخذّتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، مع مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

يتبيّن من خلال نص المادة 66 السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري ميّز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية والطلب الذي يهدف إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة، واشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة بها.[1]

كما يتضح من خلال نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنّ المشرع الجزائري لم يفصل بوضوح في مضمون المادة، بحيث أغفل عن تحديد الحالات التي يمكن رفض طلب المصادرة الصادر عن دولة أجنبية، لاسيّما إذا كان هذا الطلب محّل دعوى جزائية أمام المحاكم الجزائرية، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات محل المطالبة لا يجوز إخضاعها للمصادرة، ضف إلى ذلك البحث في مدى جدّية وشرعية الحكومة الأجنبية الطالبة.[2]

إنّ ما يمكن ملاحظته أيضاً، أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يقم بذكر المقصود بالأسباب الكافية التي تُبرر اتخاذ تدابير تحفظية، ومن له السلطة للنظر في مدى كفاية هذه الأسباب[3]، كما يبرز هناك غموض حاد فيما يخص الاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري في نص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يُسمح للدولة الطالبة قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدّد أنّه أصلا لا يقبل أي إجراء إذا كانت هناك أسباب غير كافية لاتخاذها، فكيف من جهة أخرى يمكن إلغاء

1- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص 119.

2- في هذا الصدّد يمكن أن تكون الحكومة الجديدة المطالبة بالممتلكات وليدة انقلاب غير شرعي مثلاً، وبالتالي يكون للممتلكات محل الطلب نفس المآل لسابقتها.

3- حسب المادة 67 من القانون رقم 06-01، يظهر أنّ الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لمصادرة الممتلكات أو اتخاذ تدابير تحفظية، توّجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة، وبالتالي فهل وزارة العدل التي تنظر في هذه الأسباب أو النائب العام، أو القضاة الذي يفصلون في الطلب؟

التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، (هذه الأدلة هي ضرورية لاتخاذ التدابير التحفظية من عدمه)، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، فكيف تُمنح فرصة أخرى لعرض الدولة الطالبة أسبابها لإبقاء الإجراءات التحفظية قائمة.

يتم تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب[1]، وذلك طالما أنها تنْصبّ على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أيّة وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويجب أن يوجّه طلب المصادرة مباشرة إلى وزارة العدل التي تُحوّله للنائب العام لدى الجهات القضائية المُختصّة، هذا الأخير الذي يرسله إلى المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.[2]

ثانياً: عقبات تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

إنّه ورغم أهمية التعاون الدولي، إلاّ أنّ الواقع بيّن وأثبت أنّه ليس هناك تأطيرا فعّالا للمجالات الحسّاسة للتعاون الدولي، بحيث يوجد هناك العديد من العراقيل التي تؤثر على فعالية آلية استرداد عائدات الفساد، والتي تعتبر المحور الرئيسي لنجاح سياسة التعاون في محاربة الفساد، هذه العراقيل التي يمكن تقسيمها إلى حدود قانونية لاسيّما التشديد في السرية المصرفية (I) وكذا وجود عدّة إشكالات عملية تحدّ من فعالية آلية التعاون الدولي في هذا المجال (II).

I - التشديد في السرية المصرفية كعقبة لتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

تشكّل السرية المصرفية قناة لإخفاء الأموال المتأتية عن أفعال الفساد وكذا تبييضها[3]، بحيث تُعتبر عقبة قانونية أمام مكافحة الفساد واسترداد العائدات الناتجة عنه، إنّ رفع هذه الحصانة القانونية من شأنه أن يزيل الحواجز الإجرائية التي تعيق جهود محاربة الفساد وتُعزز من آليات التعاون الدولي لتحديد موقع الأموال المنهوبة، هذا ما يبرز أهمية رفع السرية المصرفية (1)، لكن تطور العولمة المالية، والتي تساهم في حركية الأموال بعيداً عن العلانية، خلق بيئة غير شفافة وصعّب من مهمة تحديد وجهة ومصدر هذه الأموال، فوجود الملاذات الضريبية (Paradis Fiscaux) وكثرتها جعلت من عملية تتبُّع الأموال الناتجة عن أفعال الفساد أمراً مُستعصياً (2).

1- سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 271.

2- المواد 67 و68 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

3- هناك علاقة مترابطة بين الفساد والنظام المصرفي الدولي، ففعالية هذا الأخير مرهون بمدى مكافحة الفساد، للتفصيل أكثر، أنظر:
-BAUER Alain, « Le financement du terrorisme : illusion et réalités », in : Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir.de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016, p. 292.

- الجرد همام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 217.

1 - رفع السرية المصرفية ضرورة حتمية لتفعيل محاربة الفساد الدولي

إنّ لجوء المجرمين إلى القنوات البنكية لإخفاء مصدر الأموال، جعلت من البنوك خاصة في الدول المعروفة بفعالية نظامها المتعلق بالسرية المصرفية كسويسرا مثلاً، ملاذاً لكل العمليات غير الشرعية ومكاناً لتبييض هذه العائدات ذات المصدر غير القانوني[1]، فأمام تزايد وتفاقم هذا الوضع وإدراكاً بخطورته، دفع بالمنظمات الدولية وبعض الدول إلى المبادرة بضرورة الرفع من السرية المصرفية لتفعيل جهودها في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.

أعطت كل من أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 (الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية)، والأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وسنة 2014 دفعاً قوياً في تكثيف الجهود من أجل الحدّ من السرية المصرفية وإمكانية رفعها لضمان مكافحة شاملة لمختلف الجرائم المالية[2]، وفي هذا الإطار قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعدّة مبادرات ترمي إلى ضرورة تبادل المعلومات المالية بين دول الأطراف في المنظمة والحدّ من السرية المصرفية من أجل مكافحة الجرائم المالية[3]، كما اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع مجلس أوروبا، اتفاقية متعدّدة الأطراف في سنة 2010، تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجبائي، والتي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال بإلزام الدول الأطراف بضرورة تبادل المعلومات المالية والحدّ من السرية المصرفية.[4]

دفعت أهمية تبادل المعلومات المالية بين الدول للوقاية من مختلف الجرائم المالية بمجموعة دول العشرين أو الدول الأكثر تقدما اقتصادياً (G20)[5]، إلى

1- Le crime organisé international recourt très largement aux banques, surtout en Suisse où le secret bancaire est extensif et fiable, afin de recycler et de blanchir ses profits. Voir : MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p. 423. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Le secret bancaire, approches nationale et internationale, RB éditions, Paris, 2013, p. 96 et 97.

2- Voir pour plus de détails : BOURGAIN Arnaud, « Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore : une question d'éthique et concurrence fiscale », Revue d'Economie Financière, n°119, 2015, p. 287.

3- قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2009، بإصدار دليل حول تحسين وتطوير نظام الوصول إلى المعلومات البنكية لأغراض جبائية، من أجل تشجيع الدول على التعاون وتبادل المعلومات التي تهدف إلى مواجهة كل أشكال تبييض الأموال والتهرب الضريبي.
« L'absence d'accès aux renseignements bancaires contribue pour une large part à la réussite des techniques de blanchiment qui sont utilisées pour dissimuler l'origine illégale des sommes obtenues à l'occasion d'activités criminelles ». O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, 2009, p. 28, in : https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf

4- « La convention n'est pas seulement un précieux outil pour lutter contre la fraude fiscale ; elle peut aussi servir à d'autres fins répressives telles que pour lutter contre la corruption et le blanchiment d'argent », voir : Préambule de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, in : http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm

5- مجموعة العشرين هي منتدى للتعاون الاقتصادي والمالي بين هذه الدول وجهات ومنظمات دولية تلعب دوراً محورياً في الاقتصاد

تبنّي اتفاق يقضي بضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة التهرب الضريبي والجرائم المالية ذات الصلّة[1]، بحيث أعْتُبِر هذا الاتفاق تطوراً هاماً للرفع من السرية المصرفية،

وأصبحت المعلومات البنكية للحسابات الأجنبية مطلوبة بموجب اتفاقيات ثنائية ومتعدّدة الأطراف[2]، هذا الاتفاق بين الدول المتقدمة اقتصادياً عبّر عن وجود إرادة حقيقية لتحديد مصادر الأموال التي يتم إخفاؤها تحت غطاء السرية المصرفية والمتأتية عن أفعال الفساد.

2 - وجود الجنات الضريبية: عائق حقيقي لتفعيل عملية استرداد عائدات الفساد

تلعب الجنات الضريبية[3] دوراً هاماً في إخفاء مصدر الأموال، إذ تُشكّل ملاذا لكل أنواع التعاملات المشبوهة وغير الرسمية ومركزاً لتوطين الشركات الوهمية وتبييض العائدات الإجرامية، نظراً لسهولة الإجراءات وسرعتها، كما يعتبر السر المصرفي قاعدة أساسية في جميع تعاملاتها.[4]

تؤثر الجنات الضريبية على فعالية آليات مكافحة الفساد، وعلى فعالية وسائل التعاون الدولي في استرداد

والتجارة في العالم، وتجتمع سنويا في إحدى الدول الأعضاء فيها، وتضم: الاتحاد الأوروبي،الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، للمزيد من التفصيل، أنظر الموقع: https://www.g20.org/en

1- PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015, p. 69-72.

طارق الحاج، «مظاهر الفساد المالي»، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008، ص 79.

2- « les 20 plus importantes économies de la planète ont franchi un nouveau cap en plaidant pour l'échange automatique d'informations... C'est une avancée significative qui pourrait marquer la fin du secret bancaire si ce dispositif est effectivement mis en place », CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in : http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php

3- لا يوجد هناك تعريف موّحد ودقيق للجنات الضريبية، لكن يمكن القول أنّها عبارة عن مناطق أو دول (غالباً هي دول صغيرة) تكون فيها القوانين الجبائية متساهلة جداً أو منعدمة، كما أنّها تختص باستقبال أموال مجهولة المصدر، لتضطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب، وتبييضها، وتتمتع بجملة من الخصائص الأساسية منها: عدم تجريم تبييض الأموال، عدم فرض ضرائب، السرية المصرفية المشدّدة، عدم التعاون في مجال التحقيقات والمعاملات المشبوهة مع الهيئات المتخصصة، للمزيد من التفصيل حول تعريف وخصائص الجنات الضريبية، أنظر:

- أرتباس ندير، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.، ص 113 - 117.

- بلمقدم مصطفى، «الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال»، أعمال الملتقى الوطني حول: «مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 3 و4.

4- « Les paradis fiscaux présentent de nombreux avantages pour les blanchisseurs cherchant à dissimuler des fonds de provenance illicite : une absence ou un faible niveau d'imposition ; une liberté des échanges accompagnée d'une monnaie solide (dollar, euro, livre sterling) ; un secret bancaire inébranlable ; un secteur bancaire très développé par rapport à la dimension économique du pays ; un maillage de convention fiscales quasi inexistant », PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015, p. 71.

عائداته خصوصاً، هذا التأثير السلبي الذي ظهر جلياً في فضيحة «وثائق بناما» سنة 2016، أين تمّ تسريب الآلاف من الوثائق التي كانت جميعها من مكتب المحاماة البنمي « Mossack Fonseca»، الذي يعمل في مجال الخدمات القانونية وخاصة تأسيس الشركات الوهمية والشركات الأفشورoffshore ، وكشف تحقيق صحفي ضخم، شاركت فيه أكثر من مئة صحيفة حول العالم ضمن الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين، عن حجم الأموال التي كانت مُهربة وكان إخفاؤها في بنما، والتي تعتبر جنة ضريبية، هذه القضية التي فضحت تورط عدد كبير من المسؤولين السياسيين ومن مختلف الدول.[1]

تبيّن من خلال فضيحة «وثائق بناما» وفضيحة «وثائق بوندورا»[2] « PANDORA PAPERS » لسنة 2021، حجم الأموال المهربة والتي يتم إخفاؤها في الملاذات الضريبية ويعتبر أكثرها عائدات فساد، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه ليس الفضيحة بحد ذاتها، وإنّما وجود مثل هذه الجنات الضريبية والتي تعيق جهود التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.

يُعيق السر المصرفي في الدول المعروفة بصرامة الالتزام به أو ما يسمى بالجنات الضريبية[3] على فعالية التعاون الدولي، سواء في المسائل المدنية أو الجزائية أو حتى الجبائية، فغالباً ما ترفض هذه الدول التعاون، سواء مع دول أخرى أو مع المنظمات الدولية، وهو حال كل من سويسرا ولوكسمبورغ اللتان ترفضان كل تعاون يقضي إلى الحدّ من الالتزام بالسرية المصرفية، بالرغم من مختلف الضغوطات الدولية والقارية.[4]

1- للاطلاع على تفاصيل فضيحة بنما، أنظر: -أ.ف.ب، «وثائق بنما»: ملفات سرية مُسرّبة تكشف تورط زعماء ونجوم رياضة عالميين في تهريب الأموال، موقع فرنس 24، منشور في: http://www.france24.com/ar/2016/04/04

- CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in : https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papers-explique-trois-minutes

- PERROT Etienne, « Les paradis fiscaux à l'ombre de la morale », Revue Etudes, n°6, juin 2016, p29 .

2- Pour plus de détails sur l'affaire PANDORA PAPERS, voir : Jérémie Baruch, Anne Michel, Maxime Vaudano et ICIJ, « Pandora Papers » : plongée mondiale dans les secrets de la finance offshore, Journal Le monde, du 04 octobre 2021, in : https://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2021/10/03/pandora-papers-plongee-mondiale-dans-les-secrets-de-la-finance-offshore_6096967_4355770.html

3- هناك قائمة للجنّة الضريبية (تسمى كذلك بالدول غير المتعاونة) أعدّها الاتحاد الأوروبي، وهي موزعة على مستوى كل القارات، وأغلبها هي عبارة عن جزر صغيرة أو أقاليم صغيرة، هذا إضافة إلى وجود دول، كسويسرا، سنغافورة، الإمارات العربية المتحدة...إلخ، يمكن الاطلاع على هذه القائمة في الموقع:

http//:www.paradisfiscaux20.com/liste-noire-paradis-fiscaux-etats-territoires-non-cooperatifs.htm

4- CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Corruption et trafic d'influence : nouvelles mesures applicables aux sociétés », Actualité Juridique Pénal, n° 02, février 2017, p. 112.

في هذا الصدّد وكما تم تبيانه فيما يخص سويسرا أنّ هناك عدّة ضغوط تقضي بضرورة تنازل سويسرا عن الالتزام الشديد بالسر المصرفي، وكل هذه الضغوطات باءت بالفشل، إلاّ الضغط الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، والذي نتج عنه اعتماد سويسرا لقانون يخفف من شدة السر المصرفي، أما دولة لكسمبورغ فهي أيضاً صمدت أمام مختلف الضغوطات التي مارسها كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ترجع صعوبة إجراء تعاون دولي مع الجنات الضريبية إلى عدّة أسباب، أهمها استحالة إقامة معايير واضحة لتمييزها، بحيث تتوزع على كل أنحاء العالم، بعضها يتمتع بسيادة كسويسرا مثلاً، وبعضها الآخر عبارة عن دويلات صغيرة كموناكو مثلاً، وفي بعض الأحيان عبارة عن أقاليم لها نوع من الاستقلالية كهونكونغ مثلاً، ففي منظور القانون الدولي العام الذي يستند إليه التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يخلق نوع من الغموض في التعامل مع هذه الجنات الضريبية ويصعب اتخاذ موقف موّحد تجاهها.[1]

يتعلق السبب الآخر والذي يعتبر من خصوصيات كل الجنات الضريبية ألا وهو السرية، هذه الأخيرة التي غالباً ما يضمنها القانون عن طريق الالتزام الصارم بالسر المصرفي كلبنان ولكسمبورغ مثلاً، أو حماية ناتجة عن عرف إداري وقضائي، كالجزر الأنجلو نورماندية [2] (îles Anglo-Normandes)، هذا العرف منبثق عن الممارسة المعروفة بجاذبيتها للرؤوس الأموال ومختلف الامتيازات الممنوحة سواء في توظيفها أو في توفيرها وجمعها في البنوك، هذه السرية تُعرقل من إجراء التحقيقات الدولية للكشف عن مصادر الأموال التي تتوجد فيها.

تتميّز الجنات الضريبية بتعقد نظامها وتركيب منظومتها، بحيث يستوجب فهم تحت تسمية «الجنات الضريبية» توفر ثلاثة أسُس، الأول يتعلق بالنظام الجبائي المحفز الذي يستقطب أموالاً معتبرة وفي جميع أنحاء العالم، الأساس الثاني هو الاعتماد على مراكز الأفشور offshore[3]، من أجل تأسيس شركات تسمى «بشركات الأفشور offshore»، للاستفادة من مختلف المزايا التي توّفرها هذه المراكز (استعمالها لإخفاء مصدر الأموال)، وأخيراً البلد غير متعاون الذي تتأسس فيه الجنات الضريبية أو مراكز الأفشور، ويترتب عن توفر هذه العناصر استحالة إقامة تعاون دولي في مجال استرداد عائدات الفساد ولا ضمان مكافحة فعّالة للفساد ولا التصدي لجريمة تبييض الأموال.

1- MORCOS Paul G. Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p. 438.

2- Ibid.p. 438.

3- مراكز الأفشور offshore عبارة عن مراكز مالية منشأة من طرف الدول وتعتمد على تقنيات لضمان السرية، وغالبا ما يتم اللجوء إلى مثل هذه المراكز لإنشاء شركات تسمى شركات الأفشور، والتي لا يسمح لها أن تمارس أي نشاط تجاري واستثماري في البلد الذي أسست به شركة الأفشور، وتلجأ الدول إلى إنشاء هذه المراكز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بالمقابل توفر هذه المراكز مزايا جبائية متنوعة، السرية، وغيرها من المزايا الأخرى، للمزيد من التفصيل، أنظر:

ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, « La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore », in : Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore : obstacles et solutions, 4em Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999, p. 57-60.

II - الإشكالات العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد

رغم أهمية السند القانوني لاسترجاع الأموال المنهوبة، إلاّ أنه غير كاف دولياً لاستعادة هذه الأموال، وهذا راجع إلى عدةّ إشكالات عملية، أهمها طول الإجراءات (1)، إضافة إلى وجود عراقيل مختلفة تجعل من تحصيل عائدات الفساد أمرا صعباً (2).

1 - طول إجراءات استرداد عائدات الفساد

تميّزت إجراءات استرداد الأموال التي نهّبها الرئيس الأسبق لدولة الفليبين أكثر من عشرين سنة، حيث تمكّنت الفليبين سنة 2014 من تسلُّم ما لا يقل عن 683 مليون دولار من سويسرا، وهذا من أموال الرئيس الأسبق «فرديناند ماركوس Ferdinand Marcos»، بعد عملية قانونية طويلة وشاقة، أشرفت عليها السلطات السويسرية، ويرجع هذا التأخر إلى عدّة أسباب أهمها انعدام الإرادة السياسية في إقامة تعاون دولي فعّال، الكم الهائل للدعاوى المرفوعة ضد هذا الرئيس، صعوبة إحصاء، حجز، مصادرة هذه الأموال المنهوبة، والتي تمّ تحويلها إلى عدّة دول معروفة بسريتها المصرفية.[1]

تشهدّ قضية الأموال غير مشروعة المصدر التي تورط فيها عدّة رؤساء ومسؤولين سامين في الدول الإفريقية تماطلا كبيرا في الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد، حجز ومصادرة هذه الأموال المنهوبة، بحيث بدأت وقائع قضية الأموال غير المشروعة لبعض المسؤولين السياسيين الإفريقيين الموجودين بفرنسا في سنة 2007، بمناسبة الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي من طرف منظمات المجتمع المدني الفرنسية ضد هؤلاء الرؤساء وعائلتهم بتهمة اختلاس أموال عمومية[2]، والتي مازالت أمام القضاء.

يعود طول إجراءات الفصل في قضية الأموال غير المشروعة إلى تماطل القضاء الفرنسي، بحيث أجّلت القضية على كل مستويات الجهاز القضائي الفرنسي، بداية من المحكمة الابتدائية لباريس، مروراً بمحكمة الدعاوى الكبرى، ومحكمة الاستئناف، وكذا محكمة النقض، هذه الأخيرة التي أصدرت قرارا قضائيا يمكن وصفه بالتاريخي، والذي سمح لتنظيمات المجتمع المدني في التأسيس كطرف مدني في هذه القضية سنة 2010 [3] (Déclare recevable en l'état la constitution de partie civile de l'association Transparency International France).

1- أنظر في هذا الشأن:
HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015, in :https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secretsadd-the-underlineretour-des-fonds-marcos-aux-philippines-une-question-de-volont%C3%A9-politique/41370718

2- Transparency International France, Sherpa, Pour une restitution des avoirs volés aux populations victimes, les enseignements de l'affaire des « Biens Mal Acquis », Rapport de 2014, p. 6, in :https://www.asso-sherpa.org/wp-content/uploads/2014/11/Sherpa_rapport_bma_vf.pdf DULIN Antoine, et MERCKAERT Jean, Biens mal acquis, à qui profite le crime, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007, p. 194.

3- Cour de Cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 9 novembre 2010, n° de pourvoi : 09-88272, in : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000023055249

والجدير بالذكر أنّ القضاء الفرنسي فصّل في هذه القضية في 27 أكتوبر سنة 2017 [1]، بموجب حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف.

إنّ صعوبة حجز ومصادرة الأموال غير المشروعة [2] من شأنه أن يعرقل جهود التعاون الدولي في استردادها، فطول الإجراءات راجع إلى أنّ المسؤولين السياسيين المتابعين في مثل هذه القضايا يبحثون عن مختلف الآليات الإجرائية من أجل تأخير وتصعيب الدعوى المرفوعة ضدهم [3] ، كما أنّ تقنيات التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية إجراءاتها معقدة من الناحية العملية، ويتطلب وضع تدابير لمرافقة كل عمليات الاسترداد.

2 - عراقيل تحصيل عائدات الفساد

تتميّز آلية استرداد عائدات الفساد بتعقد إجراءاتها وتشعب الأحكام المنظمة لها، ضف إلى ذلك ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي لإنجاحها، وهذا إلى جانب خضوع عملية الاسترداد إلى مراحل دقيقة يتعيّن اتباعها، بدءاً من جرد، إحصاء وتحديد الأموال المنهوبة، ومن ثمّة تحصيل هذه الأموال، هذه العملية الأخيرة التي يحدّ من فعاليتها مجموعة من العراقيل، لاسيّما الصعوبات المتعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود، وكذا تدخل اعتبارات سياسية في تفعيل التعاون الدولي من أجل تحصيل عائدات الفساد.

تقوم الدولة التي تطلب التعاون القضائي من أجل استرداد وتحصيل عائدات الفساد، بجمع كل الأدلة اللازمة من أجل قبول هذا الطلب من طرف الدولة التي تتواجد فيها الأموال محّل الاسترداد، ويستوجب أن تكون الأدلة مفصّلة، دقيقة ومقنعة من أجل البدء في إجراءات التحصيل، وهذا تحت طائلة رفض الطلب بسبب عدم كفاية الأدلة، فمن الناحية العملية يستغرق جمع كل الأدلة اللازمة وقتاً طويلاً، وهذا ما يجعل من إمكانية تحويل الأموال محلّ المصادرة إلى وجهة أخرى.[4]

1- GOETZ Dorothée, « Teodoro Obiang condamné, une première dans l'affaire des biens mal acquis », Dalloz Actualité, 31 octobre 2017, in : http://www.dalloz.fr.ezproxy.univ-paris1.fr

- نشير إلى أنّه تمّ الفصل بحكم ابتدائي في قضية الأموال غير المشروعة لرئيس غينيا الاستوائية، في حين لازالت قضية الأموال غير المشروعة للرؤساء الذين تمّ ذكرهم سابقاً أمام القضاء.

2- أحصت التحرّيات التي قامت بها الشرطة الفرنسية أموال الرؤساء وعائلتهم، بحيث يحوز «عمر بونغو» وأقرباؤه على 39 ملكية عقارية في العاصمة الفرنسية، إضافة إلى 70 حساب بنكي، وسيارات فاخرة يفوق عددها 11 سيارة، أما «دنيس ساسو نقيسو» وأقرباؤه، فلهم 18 ملكية عقارية و112 حساب بنكي في فرنسا، إضافة إلى سيارات فاخرة...، نقلاً عن:
BOURDON William, « La restitution de l'argent public volé : un nouveau défi pour la communauté internationale », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012, p. 172.

3- « L'expérience montre que l'agent public corrompu poursuivi cherche, par des moyens procéduraux, à retarder et à compliquer l'action engagée à son encontre », PESME Jean, « La restitution des biens mal acquis », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012, p. 1162.

4- « Les dossiers de recouvrement impliquent très souvent un examen minutieux des pièces ; ce qui est tout à la fois long et complexe, et requiert plusieurs types de compétences », BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale,

يتعيّن على الدولة التي يُطلب منها التعاون لأجل تحصيل عائدات الفساد وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، إقامة المعايير اللازمة لدراسة مدى قبول وكفاية أي دليل، فهناك العديد من الدول التي تشترط لتجميد حساب بنكي توفر كل الأدلة اللازمة وحجيتها[1]، وهذا ما يجعل من جمع كل هذه الأدلة صعباً من الناحية العملية ويستغرق وقتاً طويلاً، خاصة إذا تطلب الأمر القيام بتحريات ومتابعات في الخارج وما لها من تكلفة مالية باهظة.

تواجه الدول التي تُطالب باسترجاع عائدات الفساد صعوبات عملية راجعة أساساً إلى اعتبارات سياسية، هذه الاعتبارات يمكن تحليلها من زاويتين مختلفتين، الأولى تتعلق بجدية دوافع الدولة الطالبة[2] لتحصيل عائدات الفساد، حيث غالباً ما تتلقى صعوبات داخلية في تسبيب طلباتها الموّجهة إلى دول أخرى، وهذا راجع إلى عامل سياسي يتمثل في إزاحة النظام القديم بفبركة قضايا يمكن ألا يكون لها أساس من الصحة.

أمّا الزاوية الثانية فتتمثل في مدى وجود إرادة سياسية حقيقية للدولة محلّ طلب تحصيل استرداد الأموال في تعاونها الجدي، هنا أيضاً تطرح إشكاليتين أساسيتين، الأولى تتمثل في درجة العلاقة السياسية التي تربط البلدين، المصلحة الاقتصادية التي تربط بين الحكومة القديمة والدولة محلّ الطلب، وكذا جدية هذه الأخيرة في القيام بتحصيل عائدات الفساد ومرافقتها الحقيقية في كل مراحل الاسترداد، في الوقت الذي لا يمكن إجبار دولة ما على التعاون في استرداد العائدات من الناحية العملية بالرغم من وجود عدّة صكوك دولية تستوجب ذلك، في حين تتعلق الإشكالية الثانية بمدى توفُّر الثقة في الحكومات الجديدة المُطالبة بتحصيل عائدات الفساد، هذا المشكل الذي يطرح نفسه فيما يخص مآل الأموال التي يمكن استرجاعها، خاصة إذا كان النظام السياسي في الحكومات الجديدة غير مستقر.[3]

Washington, 2013, p. 51.

1- النظام القانوني الإنجليزي يشترط توفر أدلة كاملة لتجميد حساب بنكي، نقلاً عن:
DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Document de travail, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007, p75 ..

2- « Les efforts entrepris pour obtenir la restitution des fonds ou avoirs illicites étaient, dans certains cas, entravés par certaines préoccupations quant à la motivation de l'Etat requérant... », Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158, p. 8.

3- هو حال كل من مصر وليبيا.

خاتمة

يُشكل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد إحدى المجالات الضرورية لنجاح عملية استرجاع الأموال المنهوبة والتي تمّ تحويلها إلى دول أجنبية، كما يعتبر القاعدة الأساسية التي تُبنى عليه كل المسائل والإجراءات التي تستوجبها كل مراحل استرداد عائدات الفساد، سواءً بإتباع طريق الاسترداد المباشر أو الاسترداد عن طريق المصادرة.

إنّ خاصية البعد الدولي التي تمتاز بها مختلف جرائم الفساد فرضت على المجتمع الدولي وضع إستراتيجية لمواجهة هذا الإجرام المُنظّم، تستند على التعاون الدولي وتضافر مختلف الجهود من أجل إنجاح عملية استرداد عائدات الفساد، وقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوراً بالغاً في تكريس إطار قانوني دولي لتنظيم هذه المسألة، لكن تبقى غير فعالة لعدم مواكبتها لتطور هذا الإجرام المنظم، لاسيما أمام التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم حالياً، لهذا استوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد، وهذا بإدراج أحكام جديدة تساير تطور هذا الإجرام المنظم، لاسيّما في مجال تحويل الأموال عن طريق البنوك الإلكترونية، وكذا العمل على تذليل كل العقبات التي تقف في وجه فعالية التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المنهوبة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - المراجع

أ- الكتب

1 - الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

2 - سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1 - أرتباس ندير، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

2 - نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

ت -المقالات

1 - الحاج طارق، «مظاهر الفساد المالي»، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008.

2 - بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، «تدابير الاسترداد للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

2 - النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

ب - القوانين

1 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمّم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

1. BALMELLI Tiziano, « La restitution internationale des avoirs acquis par la corruption : de l'obligation morale à l'obligation juridique », in : Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004.
2. Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009.

2. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Corruption et trafic d'influence : nouvelles mesures applicables aux sociétés », Actualité Juridique Pénal, n° 02, février 2017.
3. PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015.
4. PERROT Etienne, « Les paradis fiscaux à l'ombre de la morale », Revue Etudes, n° 6, juin 2016.

4- Documents

1. AUER Alain, « Le financement du terrorisme : illusion et réalités », in : Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir.de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016.
2. BOURDON William, « La restitution de l'argent public volé : un nouveau défi pour la communauté internationale », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012.
3. CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in :http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php
4. CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in : https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papers-explique-trois-minutes
5. DULIN Antoine & MERCKAERT
3. BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2013.
4. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Le secret bancaire, approches nationale et internationale, RB éditions, Paris, 2013.
5. CHAPPUIS Christine, « La restitution des profits issus de la corruption : quels moyens en droit privé ? », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Héritier, LGDJ, Paris, 2011.
6. DULIN Antoine, et MERCKAERT Jean, Biens mal acquis, à qui profite le crime, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007.
7. MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008.
8. PIETH Mark, « OIL FOR FOOD : Enjeux et difficultés d'une enquête internationale en matière de paiements illicites », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Anne Héritier, LGDJ, Paris, 2011.

2- Thèse de doctorat

1. CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du conseil de l'Europe, thèse de doctorat en droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007.

3- Articles

1. BAH Saliou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n° 01, 2010.

Jean, Biens mal acquis…profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Document de travail, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007.

6. JEREMIE Baruch, ANNE Michel, MAXIME Vaudano et ICIJ, « Pandora Papers » : plongée mondiale dans les secrets de la finance offshore, Journal Le monde, du 04 octobre 2021, in : https://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2021/10/03/pandora-papers-plongee-mondiale-dans-les-secrets-de-la-finance-offshore_6096967_4355770.html
7. HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015, in : https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secretsadd-the-underlineretour-des-fonds-marcos-aux-philippines--une-question-de-volont%C3%A9-politique/41370718
8. GOETZ Dorothée, « Teodoro Obiang condamné, une première dans l'affaire des « biens mal acquis », Dalloz Actualité, 31 octobre 2017, in : http://www.dalloz.fr.ezproxy.univ-paris1.fr
9. Nations Unies, Action préventive de lutte contre la corruption et le transfert d'avoir d'origine illicite et restitution de ces avoirs, notamment aux pays d'origine, conformément à la convention des Nations Unies contre la corruption, Rapport du secrétaire général, 29 juin 2007.
10. Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du secrétaire général, n° A/58/125, du 8 juillet 2003, p. 08, in: https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V03/857/73/PDF/V0385773.pdf?OpenElement
11. Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158.
12. O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, 2009, in : https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf
13. PESME Jean, « La restitution des biens mal acquis », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012.
14. Préambule de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, in : http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm
15. ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, « La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore », in : Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore : obstacles et solutions, 4em Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999.
16. Transparency International France, Sherpa, Pour une restitution des avoirs volés aux populations victimes, les enseignements de l'affaire des « Biens Mal Acquis », Rapport de 2014, p. 6, in :https://www.asso-sherpa.org/wp-content/uploads/2014/11/Sherpa_rapport_bma_vf.pdf